ان ينتفي العينان بان يعلم ان المنكر يزول بقوله
وفعله ولا يقدر على مكروه فيجب عليه الانكار وهذه
هي القدرة المطلقة الثالثة انه يعلم ان لا يقدر لكنه لا يخاف
مكروها فلا تجب الحسبة لعدم فايدتها ولكن تستحب
لاظهار شعار الاسلام وتذكير الناس بامر الدين الرابع
عكس هذه وهو ان يعلم انه يصاب بمكروه ولكنه يبطل
المنكر بفعله كما يقدر ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها
ويريق الخمر او يضرب العود الذي في يده ضربة مختلفة
فيكسره في الحالة ويتعطل عليه هذا المنكر ولكنه يعلم انه
يرجع اليه فيضرب راسه فهذا ليس بواجب وليس
بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي اوردناه
في قول كلمة حق عند امام جاير ولا يشك في ان ذلك
مظنة الخوف ويدل عليه ما روي عن ابي سليمان
الداراني رحمة الله تعالى انه قال سمعت من بعض الخلفا
كلاما فاردت ان انكر وعلمت اني اقتل ولكن كان في ملا
من الناس فخشيت ان يعتريني التزين للخلق فاقتل من
غير اخلاص في الفعل فان قيل فما معنى قوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف في ان المسلم
الواحد له ان يهجم على صف الكفار يقاتل وان علم انه

يقتل

يقتل وهذا ربما يظن انه مخالفة لموجب الاية
وليس كذلك فقد قال ابن عباس التهلكة ذلك بل ترك
النفقة في طاعة الله تعالى ان من لم يفعل ذلك فقد اهلكه
نفسه وقال البرا بن عازب التهلكة هو ان يذنب الذنب
ثم يقول لا يتاب على وقال عبيدة هو ان يذنب ثم لا يعمل
بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز ان يقاتل جاز ذلك
ايضا في الحسبة ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه على
الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف والعاجز فذ لكع
حرام دخل تحت عموم التهلكة وانما جاز له الاقدام
اذا علم انه يقاتل الى ان يقتل او علم انه يكسر قلب الكفار
لمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في ساير المسلمين
قلة المبالات وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر به
شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب ان يعرض
نفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تاثير في رفع
المنكر او كسر جاه الفاسق او تقوية قلوب اهل الدين فاما
ان رى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم
انه لو انكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا ارى
للحسبة فيها وجها وهو عين الهلاك فان المقصود
ان يوثر في الدين اثر يفديه بفدية نفسه فاما تعريض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)